Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/1/31/1 - 3/2022

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Secrétariat du Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et en référence à sa note en date du 1er novembre 2021 sur « mettre fin au commerce desinstruments de torture » , a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère la justice contenant des informations sur le sujet mentionné ci-dessus.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler au Secrétariat du Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme à Genève, l'assurance de sa haute considération.

Genève le 17 janvier 2022

MISSION PERMANENTE DU LIBAN GENEVE

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
52, rue des Pâquis
1201 Genève

OHCHR REGISTRY

18 JAN. 2022

Recipients : RROD

Enclosure 4 H

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

حقوق الإنسان الدفع الخارجي
3/11/2021

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

وزارة الخارجية والمغتربين
= القلم =
28 DEC 2021
الرقم: ١٩٨٦

جانب وزارة الخارجية والمغتربين

الرقم : ٥/٢٣٢

الموضوع: طلب معلومات حول انهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب.

المرجع : كتابكم رقم ٨/١٣٩٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه عنهما أعلاه ،

نودعكم ربطاً المعلومات المطلوبة حول انهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب.

للتفضل بالاطلاع وايداعها الجهة الطالبة.

بيروت في ٢٢ كانون الأول ٢٠٢١

المدير العام لوزارة العدل
القاضي محمد محمود المصري

الجمهورية اللبنانية وزارة العدل ٥٥

مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية
كانون الثاني ٢٠٢٢

سعادة مدير عام وزارة العدل

الرقـــــم : ٢٠٢١/٥/٢٣٢

الموضوع :طلب معلومات حول إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب.

المرجع :- احالتكم للمعاملة رقم ٢٠٢١/٥/٢٣٢ .

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المنوه عنهما أعلاه،

وبعد الاطلاع على كتاب مديرة المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية بالتكليف في وزارة الخارجية والمغتربين المسجَّل برقم ٨/١٣٩٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦، وعلى كتاب المندوب الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية رقم ١/٣١/١/١٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/٤، وعلى المذكرة الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الأنسان في جنيف المؤرخة في ٢٠٢١/١١/١ والتي يشير فيها الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠١٩/٦/٢٨٣٠٤/٧٣ المعنوَن " صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدَمَة في التعذيب، دراسة جدوى ونطاق وبارامترات وضع معايير دولية موحدة ممكنة "،

نقترح إعلام الجهات المعنية بإستعداد الدولة اللبنانية للمساهمة في أي عمل مشترك لتقديم المعلومات والإقتراحات والضوابط المناسبة بهدف إنهاء تجارة السلع المستخدمة في التعذيب والوصول الى معايير دولية مشتركة وموحدة بهذا الخصوص، علماً أن لبنان كان في طليعة الدول التي إنضمت الى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ وأودعت وثائق الإنضمام بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥، وقد كاد لبنان أن يكون أول دولة عربية تصادق على البروتوكول الإختياري للإتفاقية والذي تمَّ إعتماده في ٢٠٠٢/١٢/١٨، وذلك بعد أن تمَّت المصادقة عليه في اللجان المشتركة في مجلس النواب في حينه، ولكن الظروف الإستثنائية والمعقّدَة التي كان يمر بها (ولا يزال بكل أسف)، هي التي حالت دون ذلك حيث إنضمَّ لبنان الى البروتوكول الإختياري لاحقاً بموجب القانون رقم ١٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٥، وقد تشكلت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب بموجب المرسوم رقم ٣٢٦٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٩ والمرسوم رقم ٥١٤٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/٥ وذلك إستناداً الى أحكام القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ سيّما المادة الأولى منه، وهذا ما يؤكد على إلتزام الدولة اللبنانية بالمواثيق الدولية المنضمّة اليها وبسعيها الدؤوب لإعطائها مفاعيلها كافةً.

بيروت في ٢٠٢١/١٢/١٧

القاضي محمد رضا رعد